



قرار  
اللجنة العليا للانتخابات  
رقم (٢٠١٢)، لسنة ٢٠١٢

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١.
- و على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية و تعديله و المرسوم بقانون ٤٤ لسنة ٢٠١١ و المرسوم بقانون ١١٠ لسنة ٢٠١١.
- و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين للاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية.

قرر

(المادة الأولى)

قررت اللجنة جعل فترة فرز أصوات المصريين بالخارج تبدأ تاليه مباشرة لانتهاء التصويت في ٢٠١٢/١٢/١٥ على أن تنتهي بحد أقصى يوم ٢٠١٢/١٢/١٨ على أن تقوم كل لجنة فرعية انتهت عملية الفرز على الفور بإبلاغ النتيجة للجنة العامة المشكلة بمقر وزارة الخارجية تمهدًا للتجميعها وإبلاغها للجنة العليا للانتخابات لإعلانها مع النتائج النهائية للاستفتاء بالداخل.

(المادة الثانية)

يعلم بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره و على الأمانة العامة باللجنة تنفيذه.

صدر في : ٢٠١٢/١٢/٨

رئيس  
اللجنة العليا للانتخابات  
المستشار /  
(( سمير أكمل أبوالخطاب ))